وتكره تنزيها أن يقول مطرنا بنوء كذا أي الثريا مثلا
لما في الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر
بي مؤمن بالكوكب أي إن اعتقد أن للكوكب تأثيرا في
الإيجاد استقلالا أو شركة فهذا كافر إجماعا بخلاف
ما إذا لم يعتقد ذلك لأن النوء وقت يوقع الله فيه المطر
من غير تأثير له البتة • تتمة يسن أن يظهر غير
عورته للمطر لينال له للاتباع وأن يغتسل أو يتوضأ في الوادي
إذا سال فينوي بالغسل سنة الغسل وأما الوضوء فلا يكفي أن
ينوي به سنة الوضوء بل لا بد من نية معتبرة كالوضوء المسنون
ويستحب أن يسبح عند سماع الرعد ورؤية البرق لقول ابن
عباس عن أبي بن كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من
ذلك • قال ابن عباس فقلناه فعوفينا ويقاس بالرعد
البرق ولا يتبع البرق بصره خشية أن يذهبه وقد كان السلف
الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون
عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح
قدوس فيختار الاقتداء بهم والذي دلت عليه السنة
أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب
وخلاف الحكماء في ذلك رددته عليهم في رسالة ٥ ٥ ٥
• سميتها تسديد اللسان ٥ للمشتغلين بحكمة اليونان

قف الرعد ملك والبرق أجنحته

قف

فصل في بيان حكم النفل الذي لم يفرد بباب

وهو في الفضل دون ما أفرد كما يعلم مما يأتي وأما الثاني
وهو ما أفرد في باب النفل فأنواعه كثيرة منها
الرواتب وهي السنن التابعة للفرائض إما قبلها أو بعدها

وقد مر بيانها في الفصل الذي يلي فصل مبطلات الصلاة
ومنها أي ومن أنواع النفل الذي أوردوه في هذا الباب
الوتر بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل علي
غيرها قال لا إلا أن تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية
غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيد فلذا كان
أفضل مما لا يسن له جماعة كما سيأتي وأفهم المتن أنه
ليس من الرواتب ويؤيده قولهم لو نوى به سنة العشاء
أو راتبتها لم يصح ووقته كالتراويح ما بين صلاة
العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم
وخروج وقتها أي العشاء وذلك بطلوع الفجر للخبر الصحيح
بذلك ووقت اختياره إلى ثلث الليل في حق من لا يريد
تهجدا أو لم يعتد استيقاظا آخر الليل فلو خرج الوقت
قبل أن يصلي العشاء لم يجز له قضاؤه قبل أن يقضي العشاء
كالرواتب البعدية ولو صلى العشاء وأوتر ثم تبين له بطلان
عشائه بأن تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره وكان
نافلة مطلقة وأقله أي الوتر ركعة وإن لم يتقدمها
نفل من سنة العشاء أو غيرها للخبر الصحيح من أحب أن
يوتر بواحدة فليفعل والمداومة على الاقتصار عليها
أي الركعة خلاف الأولى لمخالفته لأكثر أحواله صلى
الله عليه وسلم وليست مكروهة لعدم نهي خاص عنها بل صح
أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة أما الركعة في نفسها فمندوبة
لا مكروهة ولا خلاف الأولى فيثاب عليها ولكن الاقتصار
عليها دائما هو خلاف الأولى وأدنى كماله أي الوتر
ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
الحديث وأكمل من ذلك خمس فسبع فتسع ٥ وإذا أوتر

من النوافل الوتر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)